

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢

في شأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المدارس الفنية
الأساسية العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون إنشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ باب سادس بعنوان « قواعد خدمة الخريجين » يشتمل على المواد الآتية :

مادة (٣٣) :

يعتبر خريج المدارس الفنية الأساسية العسكرية متطوعا للعمل في خدمة القوات المسلحة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويعين الخريج بدرجة صانع عسكري ، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ قبول تطوعه ، ويوضع في السنة الأولى من تطوعه تحت الاختبار ، ويجوز بعدها إنهاء خدمته وفقا للشروط والقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٤) :

درجات الصناع العسكريين هي :

- صانع عسكري *
- صانع عسكري ماهر *

— صانع عسكري دقيق •

— صانع عسكري ممتاز •

— ملاحظ فني عسكري •

مادة (٣٥) :

تعادل الوظائف بين الصناع العسكريين وضباط الصف المتطوعين على النحو التالي :

— صانع عسكري : ويناظر عريف متطلع ويليه في التسلسل القيادي •

— صانع عسكري ماهر : ويناظر رقيب متطلع ويليه في التسلسل القيادي •

— صانع عسكري دقيق : ويناظر رقيب أول متطلع ويليه في التسلسل القيادي •

— صانع عسكري ممتاز : ويناظر مساعد ويليه في التسلسل القيادي •

— ملاحظ فني عسكري : ويناظر مساعد أول ويليه في التسلسل القيادي •

مادة (٣٦) :

لا يجوز تحويل الصانع العسكري من مهنته التخصصية التي تخرج بها إلى مهنة عسكرية أخرى لأى سبب من الأسباب •

مادة (٣٧) :

تم ترقية الصانع العسكري للدرجة الأعلى حتى ملاحظ فني عسكري ويستمر في هذه الدرجة حتى بلوغه سن التقاعد ما لم تنته خدمته لأى سبب من الأسباب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية •

مادة (٣٨) :

يمنح الصانع العسكري عند ترقيته حتى درجة ملاحظ فني عسكري بداية مربوطة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، على ألا يؤثر ذلك على موعد استحقاقه للعلاوة الدورية .

مادة (٣٩) :

يقتطع من الرواتب الأصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات الاضافية لخريجي المدارس الفنية الأساسية العسكرية والذين يتم التصديق على قبول تطوعهم كافة الاستقطاعات القانونية المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة (٤٠) :

يجوز استدعاء الصانع العسكريين المحالين إلى التقاعد من اكتسبوا خبرة للعمل بالقوات المسلحة لمدة لا تجاوز ستين ، وبشرط ألا يزيد سن المستدعي على ستين سنة خلال فترة الاستدعاء .

مادة (٤١) :

يستغني عن خدمة الصانع العسكري لأسباب تتصل بدواعي الصالح العام بقرار مسبب من وزير الدفاع وفقا للأوضاع ، وبحسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٢) :

ويجوز بقرار من وزير الدفاع في حالات اعلان الحرب أو التعبئة العامة إيقاف العمل مؤقتا بأحكام المواد (٣٣ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٢) من قانون انشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، النص الآتي :

« تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدفاع بعدأخذ رأى وزير التعليم ، بناء على اقتراح مجلس ادارة المدارس » .

(المادة الثالثة)

يستبدل بجدول المرتبات والعلاوات المرفق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه الجدول الآتي : -

العلاوة الفنية	العلاوة	الراتب الشهري						الدرجة
		الى جبيه قرش	من جبيه قرش	الى جبيه قرش	من جبيه قرش	الى جبيه قرش	من جبيه قرش	
٦	٦	-	١٣٩	-	٦١	-	-	ملاحظ فني عسكري
٥	٥	-	١٢١	-	٥٤	-	-	صافع عسكري ممتاز
٤	٤	-	١١٢	-	٤٨	-	-	صافع عسكري دقيق
٣	٣	-	١٠٦	-	٤٣	٥٠	...	صافع عسكري ماهر
٢	٢	-	٨٢	-	٣٩	٥٠	...	صافع عسكري

(المادة الرابعة)

تلغى المادتان (١٩، ٣٣) من قانون إنشاء المدارس الفنية الأساسية العسكرية ، الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تعزى على خريجي المدارس الفنية الأساسية العسكرية أحكام قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ
(الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢م) .

حسني مبارك